باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الثانى والعشرين من ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٠ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد / محمود يوسف محمود عبد الرحيم

ضـــد

١ – السيد رئيس الجمهوريـــــــة.

٢ – السيد رئيس مجلس الـــــوزراء.

٣ – السيد وزير العـــــــــدل.

٤ – السيد النائب العـــــــــام.

الإجراءات

بتاريخ الثاني والعشرين من فبراير سنة ٢٠١٥، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة، طالبًا فى ختامها الحكم بعدم دستورية قرار المجلس العسكرى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات، الذى يتضمن المادتين (٣٧٥ مكررًا و٣٧٥ مكررًا "أ").

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن وكيل المدعى أقر بمحضر جلسة التحضير أمام هيئة المفوضين المعقودة بتاريخ العاشر من أبريل سنة ٢٠١٦ بتركه الخصومة فى الدعوى، وقدم التوكيل الخاص رقم ٤٨٠ (أ) لسنة ٢٠١٦ توثيق قنا؛ الذى يخوله التنازل عن الدعوى الدستورية الماثلة، وقبل الحاضر عن هيئة قضايا الدولة هذا الترك، كما أقر وكيل المدعى بجلسة هذه المحكمة فى ٢٠١٦/٧/٣١ بتركه الخصومة، وقبل الحاضر عن هيئة قضايا الدولة هذا الترك.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نظم ترك الخصومة في الدعوى فى المواد (١٤١) منه وما بعدها، وكان الترك يترتب عليه – متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه – إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى، فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبلها، وكانت المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضي بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، فمن ثم يتعين إثبات ترك المدعى للخصومة فى الدعوى الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة فى الدعوى، وألزمته المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**